رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

الدرس)82(من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب صلاة الجماعة وحرم - 00:00:00

ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضق الوقت. ومن كبر قبل تسليمة الامام ولا ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمئنا ثم تاب وسن دخول المأموم مع امامه - 00:00:17

كيف ادرك الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المصنف رحمه الله وحرم ان آآ ان يؤم بمسجد له امام راتب حرم هذا حكم تكليفي والمقصود به - 00:00:37

عدم الجواز و بعد ان فرغ من ذكره الحكم التكليفي ذكر ما يترتب عليه من حكم وضعي حيث قال فلا تصح فلا تصح هذا حكم وضعي مرتب على الحكم التكليفي فما حرم - 00:00:58

فالاصل فيه عدم الصحة قوله رحمه الله ان يؤم بمسجد له امام راتب اي بموضع صلاة له امام دائم فالراتب هو الدائم والدواب هنا اما ان يكون باصطلاح اهل المسجد - 00:01:16

واما ان يكون ب تعيين الجهادات الاختصاص وهذا يختلف باختلاف الاماكن والبقاع فالمساجد التابعة للجهات المختصة بالمساجد هو ما من عينته واعتمدت واما في المساجد التي لا آآ تبعية لها - 00:01:37

لهذه الجهات فالامام الراتب هو ما يصطلح عليه القرى النائية والجهات التي يكون فيها امام غير راتب لكنه معين من الجهة المشرفة على المصلى او المسجد كالشركات وما اشبه ذلك - 00:02:06

في هذه الحال يأخذ حكم الامام الراتب والاصل فيه ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:02:25

و قد جاء في بعض روايات الحديث حديث عبد الله حديث ابي مسعود البدري قال لا يؤمن الرجل الرجل في بيته الا باذنه وهذا اخص قوله في بيته اخص من السلطان اذ انه نوع من السلطان وهو - 00:02:48

بموجب الملك بموجب الملك لكن السلطان اوسع من ان يكون مالكا ليشمل من كان اماما من جهة من جهة عينته سواء كانت جهة اه عامة او جهة خاصة وقوله رحمه الله - 00:03:11

فلا تصح الا مع ابنه اي لها تصح الامامة والصلاة التي ام فيها الا مع اذنه يعني الا ان تكون مرافقة باذنه. والاذن هنا اما ان يكون اذنا نصيا بان يقدمه او ان يقول له صلي او ان يقول له اذنت او اذن - 00:03:32

عام فهما كما هو الحال في المساجد التي لها توقيت محدد لان جاوز الامام التوقيت بالتأخر فان الجماعة يصلون ولا ينتظرونه اكثر من الوقت المحدد وما جرت العادة في ان ينتظر - 00:03:58

الامام فيه من دقيقتين او ثلاث او نحو ذلك على اختلاف اعراف المساجد وما اصطلحوا عليه فالتحديد الان ليس الى الامام بل الى الجهة المشرفة على المساجد وقد حددت اوقات الاقامة بحد فاذا مضى هذا الحد - 00:04:22

ولم يأتي الامام وجرى آآ عادت الجماعة الانتظار دقيقة او دقيقتين ثم لم يأتي ففي هذه الحال لهم ان يقدموا من يصلي بهم ولا يعد هذا اه داخلا في كلام المؤلف لان الاذن هنا الاذن من الجهة التي - 00:04:43

عينت الامام الراتب فهي الجهة اعلى وهي السلطة المشرفة على المساجد ففي هذه الحال يكون الاذن اما اذا عرفي او اذ اعلى من

اذن الامام وهو من عين الامام للصلاة. قال رحمه الله فلا تصح الا مع اذنه - 00:05:04
ان كره يعني ان كان يكره التقدم واذا وهذا فيما اذا كان الامر اليه قال ما لم يضيق الوقت ما لم يكن الوقت ضيقا وضيق الوقت بان لا يبقى من - 00:05:25
وقت الصلاة الا قدر فعلها فاذا كانت الصلاة تستغرق خمس دقائق عشر دقائق ففي هذه الحال اذا بقي من الوقت عشر دقائق او خمس دقائق على حسب الصلاة فانه يكون قد ضاق الوقت فظيقه بان لا يبقى من وقت - 00:05:48
الا قدر فعلها هذا الضيق الذي يبيح لهم ان يقيموا فيما اذا كره الامام. وهذا في الزمن السابق عندما كان الامام يعني ليس عليه جهال الجهة اه اعلى منه تشرف عليها او ترتب اه - 00:06:06
امر الاقامة ووقتها آآ قال رحمه الله ومن كبر قبل تسليمه عدم الصحة مستفاد من قوله لا لا يؤمن الرجل فالاصل في النهي التحريم والتحريم ايش؟ فساد الفساد هذا وجه الاستدلال بالحديث على المسألة بحكميها الحكم التكليفي والحكم - 00:06:26
الوضعي قال رحمه الله ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة من كبر يعني من اتى بتكبيرة الاحرام وهذا في بيان حال المسبوق فمن كبر تكبيرة الاحرام قبل تسليمة الامام الاولى قبل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وذلك بالنطق لا باالتفات - 00:06:54
بالنطق. فاذا تأخر النطق عن االتفات فالعبرة بالنطق لا باالتفات لانه قد يلتفت فاالتفات سنة والذي تنحل به الصلاة هو التسليم وهو قول السلام عليكم ورحمة الله يقول رحمه الله ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى لان بها تنقظ الصلاة - 00:07:19
فالثانية سواء قيل انها ركن او قيل انها واجب او قيل انها سنة هي تكميل للتسليم لكن التحلل من الصلاة والخروج منها يحصل للاولى ولذلك قال قبل تسليمة الامام الاولى - 00:07:47
فهي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. فاذا كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك صلاة ادرك الجماعة اي ادرك الجماعة فضيلة وسائل ما يترتب على الجماعة من الاحكام يعني من الفضائل والاحكام ادرك الجماعة فضلا وحكما - 00:08:07
فضلا في المضاعفة وحكما في كونه يجري على صلاة امامه فان ائتم بمقيم اتمها وهو مسافر اتمها اربعا ان كانت رباعية وهذا فيما يتعلق بالحكم فقوله رحمه الله ادرك الجماعة - 00:08:29
في امرين في ايش في الفظيلة والحكم. يعني في احكام الجماعة من ذلك مثلا اذا تم مسافر بمقيم فاذا جاء المسافر وصلى فكبر تكبيرة الاحرام قبل تسليم الامام المقيم فانه يتمها - 00:08:52
اربعا لانه ادرك الجماعة وهذا ما ذهب اليه الحنابلة اه جمهور العلماء وقال اخرون بل الجماعة لا تدرك الا بادراك تكبيرة بادراك ركعة الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة واستدلوا لذلك بما - 00:09:13
تستحي من حديث ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قالوا هذا اصل في جميع الادراكات سواء كان الادراك - 00:09:40
للجماعة او لتضعيفها او احكامها يعني سواء كان الادراك للفظل او للحكم وهذا القول هو مذهب الامام مالك رحمه الله وهو رواية في مذهب الامام احمد وهو الاقرب من حيث - 00:09:56
دلالة النصوص فيما يتصل بالاحكام فيما يتصل بالاحكام بمعنى ان ادراك ركعة تدرك به الصلاة وهم يوافقون مالك في صلاة الجمعة حيث ان مذهب الامام الشافعي ومذهب الامام احمد انه ان ادرك الامام في صلاة الجمعة بعد الركعة الثانية اتمها - 00:10:19
ظهرا وهذا مما يؤيد القول بان الادراك انما يكون بركعتين من الصلاة اما الامام ابو حنيفة فاطرد قوله حيث اعتبر الادراك بان يدرك تكبيرة الاحرام قبل قبل التسليم سواء في الجمعة وفي غيرها. فما ما عليه الزام الامام - 00:10:50
ابو حنيفة لانه مضطرب لكن الذين قالوا بان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة فما الفرق بينها وبين سائر الصلوات لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:11:18
وهذا القول اقرب الى الصواب لا سيما فيما يتعلق بالاحكام اما فيما يتعلق بالفضل فقد جاءت الادلة ان فضيلة الجماعة تثبت لمن ادرك

الامام في اي جزء من صلاته بل - 00:11:33
جاء في السنن ما يدل على ان فضيلة جماعة تدرك لمن جاء الى المسجد وقد انقضت الصلاة اذا كان تأخره العذر فانه يكتب له اجر الجماعة ولو صلى منفردا ما دام انه قصد المسجد الى الصلاة - 00:11:56
فوجدهم قد فرغوا منها وهذا فيما يتعلق بالفظيلة والفظائل امرها اوسع من الاحكام اذ الفضيلة تدرك بالنية بخلاف الحكم فانه يرتب على امر زائد على مجرد النية من الاعمال والافعال - 00:12:17
وبالتالي قوله رحمه الله ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة اما في الفضل فله وجه واما في الحكم فالذي يظهر والله تعالى اعلم ان ادراك الجماعة لا يكون الا بادراك ركعة - 00:12:39
وذهب على هذا بعض اهل العلم على هذا التقرير انه لا تدرك الا بركعة وماذا مالك وقول في مذهب الامام احمد انه ان جاء المأموم والامام قد رفع من الركعة الاخيرة - 00:13:04
وطمع في جماعة اخرى هل يدخل معهم او ينتظر الجماعة الاخرى ابن المنذر رحمه الله حكى الاجماع على انه يدخل مع الجماعة الاولى لفضيلتها وسبقها اذا كان الامام راتبا فيما ففي ما يتصل بفضيلة - 00:13:26
الجماعة حتى على القول بانه لا يدرك فضلها الا بادراك ركعة قالوا ادراكه صلاته مع الجماعة الاولى افضل من صلاته مع الجماعة الثانية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكرت تفاريع وتفاصيل في المفاضلة بين الدخول مع الامام وانتظار جماعة اخرى وذكر ان - 00:13:57
تم تفارقا بين وقته يتكلم عن زمانه والزمان الاول حيث ان الزمان الاول لم يكن فيه الا جماعة واحدة بخلاف الزمان الذي يتحدث عنه ولعله يتحدث عن زمان كان يصلى في المسجد الواحد - 00:14:23
اكثر من جماعة من امام الراتب كما هو الشأن في المسجد الحرام الى قبل عهد الملك عبد العزيز رحمه الله. حيث كان يصلي آآ يصلى اربع جماعات مذهب على مذهب الشافعي ومذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ومذهب مالك لكل منهم محراب - 00:14:41
فلعل كلام الشيخ رحمه الله فيما يتعلق بالمفاضلة منزل على مثل هذه الصورة اما اذا كان المسجد ليس له الا امام راتب ولا تقام فيه الا جماعة واحدة كحال اكثر مساجدنا اليوم - 00:15:01
فانما ذكره ابن المنذر رحمه الله من ان الجماعة الاصل افضل من الجماعة الثانية حتى على القول بانه لا يحصل ادراك الجماعة الا بادراك ركعة قول المتوجه وابن المنذر رحمه الله ذكر الوجوب وليس للافضلية. قال يجب ان بالاجماع يجب ان يدخل مع مع الامام حيث ادركه - 00:15:19
ولو كان قبل التسليم ثم قوله رحمه الله ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة من ادرك الركوع يعني مع الامام وادراك الركوع يكون بان تصل يداه الى ركبتيه قبل رفع امامه - 00:15:45
فان وصلت يداه الى ركبتيه قبل ان يرفع الامام فقد ادرك الركوع ولو لم يقل بكرا لكن المؤلف قيد ذلك بقوله غير شاك. يعني والحال انه ليس شاكا بانه وصل الى حد الركوع قبل رفع امامه. فان شك - 00:16:13
فانه لا يكون مدركا لماذا؟ لان الاصل عدم الادراك الاصل عدا واذا تقيد ادراك الركعة بان يدرك الركوع غير شاك وهذا يحصل احيانا يدخل الانسان المسجد ويشتبه عليه هل ادرك - 00:16:36
والامام راكع هل ادرك قبل رفع الامام او لم يدرك ففي هذه الحال اذا لم يتيقن انه ادرك الركوع قبل رفع امامه فانه يعتبر غير مدرك احيانا الدخول الى المساجد الان بعض الائمة لا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا استوى قائما - 00:16:59
فهل العبرة بصوته او بفعله العبرة اذا كان يراه بفعله العبرة اذا كان يراه بفعله فاذا رفع وفارق حال الركوع قبل ان يدرك المأموم الركوع المسبوق الركوع فانه لم يدرك. اما اذا كان لا يعلم - 00:17:27
عن عنه بمعنى عن عن فعله فان العبرة بما يسمعه بصوته فان سمعه يقول سمع الله لمن حمده قبل وصوله الى الركوع فانه يكون غير مدرك وهذي يحتاج اليها لانه احيانا في المساجد التي فيها جماعات يعني عدد كبير وقد يغيب الامام نظرا عن - 00:17:52

في هذه الحال العبرة بما يسمعه لا بما يراه لانه لا لا يراه والاصل ان الامام لا يقول هذه اه الاذكار واذكار الانتقال الا حين الانتقال. وليس بعد الوصول الى الركن الاخر - 00:18:20

قال رحمه الله ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك اه مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ثم قال يطمئن اي بعد رفع امامه - 00:18:37

يطمئن يعني بالقدر الذي يتسع لقول سبحان ربي العظيم قال ثم تابع اي لا حرج في ان لا يدرك مع الامام وقتا يتسع للتسبيح بمعنى ان يكون التأمين بمعنى ان يكون - 00:18:59

الاطمئنان حاصلا بعد رفع امامه قال رحمه الله سنة دخول المأموم مع امامه كيف ادركه؟ سنة اي يندم ان يدخل المأموم مع امامه كيف ادركه؟ يعني على الحال التي ادركه فيها - 00:19:21

وهذا لما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وجاء نظيره ايضا عن ابي سعيد الخدري رحمه الله - 00:19:45

وهذا دال على الحكم بعمومه. اي بعموم قوله ما ادركتم فصلوا. يعني اي جزء ادركتموه مع الامام فصلوا. وما فاتكم فاتموا و جاء النص على احوال الامام تفصيلا في غير الصحيحين في - 00:20:10

ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في السنن اذا جئتم الى الصلاة فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة الشاهد قوله ونحن سجود فاسجدوا ومعلوم ان الادراك لا يكون بالسجود. انما يكون بالركعة ولذلك قال ومن ادرك الركعة فقد ادرك - 00:20:37

الصلاة و جاء ايضا في سنن ابي داوود من حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا. وان كان ساجدا فاسجدوا قال ولا تعتدوا بالسجود - 00:21:01

اذا لم يكن معه الركوع وهذا نظير حديث ابي هريرة المتقدم وهو ايضا في سنن ابي داوود اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود ونحن سجود فاسجدوا وعليه فانه يدخل مع امامه على اي صفة كان - 00:21:26

لكنه لا يحتسب من ذلك الدخول الا ما ادرك فيه ركعة وحكمه الاستحباب فيما ذكر المؤلف رحمه الله في قوله وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه وقول سن اي في الدخول فلا يمهل ولا ينتظر حتى ينتقل الامام الى ما بعده. اما ترك الدخول بالكلية فهذا على - 00:21:50

المنذر من الاجماع يكون حراما لانه قال يجب ان يدخل مع الامام على الحال التي كان فيها او على الحال التي هو عليها والان بعض الناس اذا جاء وامام ساجد - 00:22:19

او جالس بين السجدتين انتظر حتى يفرغ الامام من سجوده او من جلوسه ويدخل معها حال القيام وهذا نوع من التقصير وتفويت الفظيلة فلا يدري لعله يدرك بهذا خيرا عظيما - 00:22:41

لمن نقف على هذا - 00:23:00